وتبلغ الجناية اليه انتفى وقال محمد ان كان بازيا او طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعا ونحوه اذ اكانت قيمة جلده بعد ذبحه مساويه ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير بازيا او غيره قطع واما سباع الوحش التي لا توكل لحومها اذ اسرقها ان كان في قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تذبح ثلاثة دراهم قطع لان لربها بيع ماذكرنا انتهى فقوله او جلده بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام لان الجارح الاول طاير وهذا الجارح غير طاير كما اشار له ابن غازي وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة ان كان بعد دبغه وزاد دبغه على قيمة اصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير مدبوغ ان لو كان يباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغا فاذا قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته اذ لو كان يباع للانتفاع به مائة درهم مثلا ولم يزده الدبغ نصابا لا قطع كما لو سرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيا بظنه فلوسا ثم تبين انه ثلاثة دراهم او ربع دينار ولا يعذر بظنه او سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب او من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط ان يكون ذلك الثوب يجعل فيه مثل ذلك ولهذا لو سرق خشبة او حجرا يظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب او الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان يكون قيمة تلك الخشبة او نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شاركه في سرقة النصاب صبي او مجنون دونهما وليس شركهما ترفع عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما اذا اشترك مع اب رب المال او امه او جده ولو لأم فانه لا قطع لدخوله

باذن

باذن من له شبهة قوية فلو سرق مع عبد من موضع اذن له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لانه درا الحد عن العبد لم يكن لشبهة له في المال وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته ص ولا ان تكامل مرارا في ليلة ش يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوي بعد ذبحه نصابا فانه يقطع لذلك وكذلك لا حد على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة او ليال او في يوم وايام لان شرط القطع ان يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتدا واما ان قصد ابتدا انه يخرج النصاب دفعة واحدة فاخرجه على مرات فانه يقطع ويوخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طيرا ولا سارق طيرا فالمعطوف هو المضاف المحذوف على مضاف كذلك اذ الاشتراك ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد الاباية وانما المراد بها المجاوبة ص او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ش هذا عطف على ما لا قطع فيه والمعنى انه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتركا في حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل احدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد نصاب او ناب كل واحد نصاب ولو استقل باخراجه من الحرز فالحاصل ان ناب كلا نصاب فالقطع عليهما بكل حال والا فان استقل كل باخراجه من الحرز فلا قطع والا فالقطع عليهما ايضا وكذلك القطع عليهم اذا رفعوه على ظهر احدهم في الحرز فخرج به اذ لم يقدر على اخراجه الا برفعهم معه ويصيرون كانهم حملوه على دابة فانهم يقطعون ان انفردوا ونوى رفعه عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1